إعادة التدوير كوسيلة لتحقيق بيئة مستدامة
رؤية فقهية في ضوء الضوابط الشرعية

"Recycling as a Means to Achieve a Sustainable Environment"

A Jurisprudential Perspective in the Light of Shar῾ī Precepts

د. سلطان بن عبد الرحمن بن عبدالقادر العبيدان

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة – كلية الشريعة والقانون

جامعة تبوك – المملكة العربية السعودية

Dr. Sultan Abdulrahman A. Alobaidan

Associate Professor, Department of Shari'ah, College of Shari'ah and Law, University of Tabuk, KSA

Salobaidan@ut.edu.sa

المستخلص

من روافد الإنتاج التي برز أثرها بوضوح في هذا العصر إعادة تدوير المخلفات، فجاءت هذه الدراسة لبيان أهميتها في الحفاظ على البيئة، وتوفير المواد الأولية، وكونها وسيلة فعالة لتحقيق بيئة مستدامة من منظور الفقه الإسلامي، وتتمثل مشكلة الدراسة في تحديد موقف الفقه الإسلامي من إعادة تدوير المخلفات، وكشف الضوابط الشرعية لذلك، وتهدف الدراسة إلى توضيح هذا الموقف، واستعراض الضوابط الشرعية المتعلقة بإعادة التدوير، من خلال استخدام المنهج الاستقرائي التحليلي لآراء الفقهاء والأدلة الشرعية لاستنباط الأحكام المتعلقة بمفهوم إعادة التدوير كعملية لإعادة تصنيع المخلفات والنفايات وحماية البيئة، ومن أهم نتائج البحث: أن لتدوير المخلفات أهمية كبرى من حيث العائد الاقتصادي والمحافظة على البيئة، وله في الفقه الإسلامي عدة صور، منها: الاستهلاك، والغربلة والاستحالة، والتنقية، وأنها مشروعة بالنص الشرعي، ومقررة بالنص الفقهي، ومنضبطة بالضوابط الشرعية. وأوصى البحث بضرورة تشديد الرقابة الحكومية على تدوير المخلفات في مراحلها المختلفة، مع ضرورة تفعيل الرقابة الشعبية عليها، وعقد المؤتمرات العلمية والفقهية المتعلقة ذات الصلة.

الكلمات المفتاحية: إعادة التدوير، حماية، البيئة، المستدامة، الضوابط الشرعية.

Abstract:

One of the tributaries of production whose impact has clearly emerged in this era is waste recycling. This paper elucidates its importance in preserving the environment, providing raw materials and its being an effective means to achieve a sustainable environment from the perspective of Islamic jurisprudence. The research problem is determining Islamic jurisprudence's position on recycling human wastes. Using the inductive and analytical method, the paper aims to clarify this position and discuss the sharʿī (legal) precepts regarding recycling, based on jurists' opinions and sharʿī evidences, to derive rulings concerning the recycling concept as a process of remanufacturing wastes and protecting the environment. The most important findings are: Waste recycling is of paramount importance in terms of economic return and the preservation of the environment; it has several forms in Islamic jurisprudence, including: consumption, sifting, conversion and purification; it is lawful according to the sharʿī text, established by the jurisprudential text, and regulated by sharʿī precepts. The research recommended intensifying governmental supervision over waste recycling at its various stages, enabling public supervision over it, and holding relevant scientific and jurisprudential conferences.

Keywords: recycling, protection, environment, sustainable, sharʿī precepts.

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فلا شك أن مخلفات استخدام البشر بشتى أنواعها؛ سواء كانت مخلفات عضوية، أو مخلفات صلبة بلاستيكية، أو زجاجية، أو غيرها، تمثل عبئاً كبيراً على البيئة المحيطة بنا، وتركها أو إهمالها قد يؤدي إلى أضرار جسيمة وتلوث كبير، وهذا ما حدا بالعالم المعاصر إلى التفكير في طرق آمنة للتخلص من هذه المخلفات، مع الحفاظ على البيئة المحيطة، وكان من أفضل طرق التخلص: إعادة تدويرها وتصنيعها مرة أخرى، إما بردّها إلى جنسها الأول الذي استخدمت فيه -كإعادة تصنيع المخلفات من الورق وتصنيعه ورقاً مرة أخرى-، أو بتصنيعها في أشكال أخرى، مثل إعادة تصنيع عبوات البلاستيك في تصنيع خراطيم المياه أو أكياس جمع القمامة.

ومن يطالع الفقه الإسلامي يجده يدعو إلى حسن الاقتصاد والاستفادة من كل شيء يحقق مصلحة الإنسان، والتحذير من كل شيء فيه ضرر له، وكما هو معلوم أن هذا جميعه متحقق في إعادة التدوير للمخلفات البشرية، وفي ذات الوقت، أوجب الشرع الحنيف الحفاظ على البيئة، ومن هذا المنطلق كان لابد من وضع الضوابط المختلفة لإعادة تدوير المخلفات، بما يكفل تحقيق بيئة نظيفة ونقية مستدامة.

أهمية الدراسة:

١- معالجة مخلفات الاستخدام البشري عن طريق إعادة التدوير مسألة مستحدثة تفتقر إلى دراسة تبين رؤية الفقه الإسلامي لها.

٢- إعادة تدوير المخلفات البشرية يمثل قيمة اقتصادية كبيرة للمجتمعات والدول التي تقوم به، ولا ريب أن التشريع الإسلامي يوازن بين درجة النفع ودرجة الضرّ، ويضبط المسائل بناءً على ذلك، فتأتي أهمية دراسة هذه المسألة على ضوء هذه الموازنة.

٣- إعادة التدوير للمخلفات يوفر قدرًا كبيراً من المواد الخام الأولية، مما يتيح الفرصة للأجيال القادمة من الاستفادة منها، فتطلب الأمر دراسة تبين موقف الفقه الإسلامي من ذلك، وتوضح آليات الضبط لها.

٤- إعادة تدوير المخلفات بالضوابط الشرعية المختلفة كفيل بالحفاظ على البيئة المحيطة؛

وتحقيق الاستدامة البيئية؛ مما يقي الإنسان من أضرار التلوث والأمراض المختلفة، وهذا مدار أهمية هذه الدراسة.

٥- إعادة تدوير المخلفات يوفر من الطاقة المستخدمة في تصنيع الأشياء المختلفة؛ مما يؤكد أهمية دراسة الموضوع على وفق الرؤية الشرعية الإسلامية.

٦- إعادة تدوير المخلفات يوفر فرص عمل مختلفة للأفراد، وهذا محلّ اهتمام البشرية، واعتبار التشريع الإسلامي.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة هذا البحث في بيان موقف الفقه الإسلامي من إعادة تدوير المخلفات البشرية، وكشف اللثام عن أهم ضوابط إعادة التدوير للحفاظ على البيئة المحيطة، وجاء البحث لمحاولة الإجابة عن السؤالين الآتيين:

١- ما موقف الفقه الإسلامي من إعادة تدوير المخلفات البشرية؟

٢- ما الضوابط الشرعية لإعادة تدوير المخلفات البشرية من أجل بيئة مستدامة؟

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة فيما يأتي:

١- بيان موقف الفقه الإسلامي من إعادة تدوير المخلفات البشرية.

٢- الكشف عن الضوابط الشرعية لإعادة تدوير المخلفات البشرية من أجل بيئة مستدامة، والمبادئ والقيم الإسلامية التي تدعم ذلك.

٣- تقديم توصيات مبنية على النتائج، تهدف إلى توجيه الممارسات المجتمعية بما يتوافق مع الضوابط الشرعية ويعزز من فعالية إعادة التدوير.

الدراسات السابقة:

هناك مجموعة من الدراسات السابقة في هذا الموضوع، من أهمها:

١- بحث: «أهمية تدوير النفايات وأنواع إعادة التدوير»، رضا محمد الخلايلة، المجلة العربية، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، الأردن، رماح، ٢٠٢٢م، ع٥٠. ويهدف إلى توضيح دور عملية فرز النفايات وإعادة تدويرها في التعزيز الاقتصادي وحماية البيئة في العالم، ويوضح

مفهوم فرز النفايات وإعادة تدويرها، وكيف يمكن أن تكون هذه العملية مشروعًا استثماريًا ناجحًا يستفيد منه الشباب العربي بشكل عام والشباب الأردني بشكل خاص، وتهدف الدارسة أيضًا إلى الكشف عن المكاسب البيئية لإعادة تدوير النفايات، والتخفيف من كمية الانبعاثات الناتجة عن التصنيع، والأرقام المكتسبة من إعادة التدوير للنفايات.

٢- بحث: «إعادة تدوير المخلفات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي»، خالد محمد عمارة، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، مصر، ٢٠٢٢م، ع٣٧، ج٣، ويسعى هذا البحث لتأصيل قضية إعادة التدوير في الفقه الإسلامي من خلال بيان ماهية إعادة التدوير، وتأصيلها من الناحية الشرعية، وتوضيح منهج الفقهاء في التعامل مع المخلفات، وإبراز أهم طرق إعادة تدوير المخلفات، وتفصيل المجالات التي تدخلها إعادة التدوير، مع إبراز الحكم الشرعي لأهم صور إعادة التدوير في الماضي للاستفادة منها في الحاضر.

٣- بحث: «توظيف أبعاد التنمية المستدامة في تدوير النفايات لتنمية الوعي البيئي»، زهور جبار راضي، وآخرون، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، كلية الإمارات للعلوم التربوية، الإمارات العربية، سبتمبر ٢٠٢٠م، ع٥٨. ويهدف إلى التعرف على توظيف أبعاد التنمية المستدامة في إعادة تدوير النفايات لتنمية الوعي البيئي لدى المجتمعات.

٤- بحث: «إعادة تدوير النفايات البلاستيكية: فرص استثمارية وحلول بيئية»، ياسر محمد بغدادي، مجلة النفط والتعاون العربي، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، الأمانة العامة، الكويت، ٢٠٢٠م، مج٤٦, ع١. ويسلط الضوء على أهمية إدارة النفايات البلاستيكية من خلال استخدام طرق إعادة التدوير المناسبة لكل نوع من أنواع تلك النفايات؛ لما فيها من حلول بيئية وفرص استثمارية.

وبتأمل الدراسات السابقة جميعها، نرى أنها تتفق مع هذه الدراسة من حيث تناول تدوير المخلفات وإعادة إنتاجها وأثر ذلك على التنمية المستدامة، والبيئة المحيطة، إلا أن هذه الدراسات جميعها تناولت الموضوع من الزوايا الاقتصادية والقانونية والبيئية والاجتماعية بصفة عامة أو من خلال تجربة بلاد معينة، أو قطاع محدد.

أما بحث: «إعادة تدوير المخلفات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي»، خالد عمارة، فمع أنه تناول بعض الجوانب الفقهية في الموضوع، إلا أنه اقتصر في الحكم الشرعي لتدوير المخلفات على رأيه الشخصي في الدراسة الفقهية مسنَدًا بالدليل المؤيد لما ذهب إليه من وجوب تدوير المخلفات على الحاكم والمحكوم، دون إيراد لشيء من أقوال الفقهاء أو عباراتهم

في المسألة، وهذا ما تم استدراكه في دراستي هذه التي اهتمت بالتأصيل من كتب الفقهاء المتقدمين وبعباراتهم، ليتجلى الحكم الشرعي الأصيل في المسألة.

والدراستان وإن سعتا إلى ضبط عملية التدوير بضوابط يلزم الأخذ بها عند تدوير المخلفات إلا أن كل دراسة منهما قد تميزت عن الأخرى بتقرير ضوابط مغايرة للأخرى، والتزمت منهجًا تطبيقيًا مخالفًا، فتباينت الدراستان.

منهج الدراسة:

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي باستعراض آراء الفقهاء والأدلة الشرعية المتعلقة بإعادة التدوير، ومن ثمّ تحليل النصوص الفقهية لاستنباط الأحكام الشرعية المناسبة، مع التركيز على الضوابط الشرعية؛ لتحقيق بيئة نظيفة وتنمية بيئية مستدامة، متسقة مع مراد الشرع الحنيف ومقاصده في البيئة الملتزمة بنظامه وأحكامه.

خطة الدراسة: اشتملت الدراسة على مقدّمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: تضمنت أهمية الدراسة، ومشكلتها، وأهدافها، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة، وخطتها.

المبحث الأول: إعادة التدوير في الفقه الإسلامي وصورها.

المطلب الأول: مفهوم إعادة التدوير. وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف التدوير وإعادة التدوير.

الفرع الثاني: تعريف المخلَّفات.

المطلب الثاني: صور إعادة التدوير في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: حكم إعادة التدوير في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: أهمية إعادة التدوير وضوابطها الشرعية.

المطلب الأول: أهمية إعادة التدوير في الحفاظ على البيئة والموارد.

المطلب الثاني: التعريف الفقهي للضابط الشرعي.

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لإعادة التدوير. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المحافظة على البيئة كمبدأ شرعي.

الفرع الثاني: الترشيد في استهلاك الموارد وتجنب الإسراف، الاعتدال والرفق كمبدأ شرعي.

الفرع الثالث: العدالة البيئية: أهمية تحقيق العدالة في توزيع الموارد وحماية البيئة.

المبحث الثالث: تطبيق الضوابط الشرعية في إعادة التدوير.

المطلب الأول: النية والهدف من إعادة التدوير. وفيه فرعان:
الفرع الأول: النية الصالحة في إعادة التدوير.
الفرع الثاني: تحقيق المصلحة العامة والحفاظ على البيئة.
المطلب الثاني: تحقيق الشفافية والأمانة في عمليات إعادة التدوير. وفيه فرعان:
الفرع الأول: ضرورة الشفافية في جميع مراحل إعادة التدوير.
الفرع الثاني: ضمان الأمانة وعدم التلاعب أو الغش في العمليات.
المطلب الثالث: ضمان السلامة والصحة في المواد المعاد تدويرها. وفيه فرعان:
الفرع الأول: التحقق من خلو المواد المعاد تدويرها من الملوثات والمواد الضارة.
الفرع الثاني: الالتزام بالمعايير الصحية والبيئية في إعادة التدوير.
الخاتمة: وفيها أهمّ النتائج والتوصيات.
فهرس المصادر والمراجع

المبحث الأول
إعادة التدوير في الفقه الإسلامي وصورها

المطلب الأول: مفهوم إعادة التدوير. وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف التدوير وإعادة التدوير:

التدوير لغة: تدوير الشيء جعله مدوراً[١]، ومثله: أداره، والتدوير مصدر من الفعل دوَّر، وله معان عديدة، إلا أن أقربها إلى المراد هو قولنا: دار الشَّخصُ وغيرُه: تحرَّك وعاد إلى حيث كان، أو إلى ما كان عليه، ودارَ الدَّهْرُ دورته: عاد الوضع إلى ما كان عليه[٢]. فالتدوير معناه ردّ الشيء إلى طبيعته الأولى.

إعادة التدوير (recycling) اصطلاحاً: توجد عدة تعريفات لهذا المصطلح، ولعل من أهمها:

١- إعادة استخدام المنتوج مرة أخرى بعد الانتهاء من استعماله أو أجزاءه وتغيير مواصفاته؛ ليكون مادة أولية لذات المنتوج، أو يدخل كجزء من منتوج آخر[٣].

٢- إعادة الاستخدام المستمر لنواتج الاستهلاك؛ لتصبح باستمرار مدخلات للإنتاج[٤].

٣- إعادة استخدام المخلفات لإنتاج منتجات أخرى[٥].

٤- وقد عرّفه المنظم السعودي في المادة (الأولى) من نظام إدارة النفايات بأنه: «عملية تحويل مكونات معينة من النفايات إلى مواد قابلة للاستخدام من أجل استرجاعها، أو استخدامها كمواد أولية في عمليات التصنيع»[٦]. والتدوير هو العنصر الثالث في التسلسل الهرمي للنفايات[٧]. ويعكس

---

(١) انظر: الرازي، مختار الصحاح، ص١٠٩. مادة (دور).

(٢) انظر: الزبيدي، تاج العروس ٣٣٩/١١؛ مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة ٧٨١/١. مادة (دور).

(٣) فطيمة عبدالعزيز، إعادة التدوير الفني في قطاع الصناعة التقليدية، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، ج١٢، ع١٠، جامعة الجزائر ، ٢٠١٩م، ص٧.

(4) Levänena, J., Lyytinena, T., & Gatica, S. (2018). Modelling the Interplay Between, p. 373

(5) Lienig, Jens; Bruemmer, Hans (2017). "Recycling Requirements and Design for Environmental Compliance". Fundamentals of Electronic Systems Design. pp. 193–218. doi:10.1007/978-3-319-55840-0_7.

(٦) المركز الوطني لإدارة النفايات، نظام إدارة النفايات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٥/ ١/ ١٤٤٣هـ، الفصل الأول، المادة (الأولى). https://mwan.gov.sa/waste-management-system

(٧) التسلسل الهرمي للنفايات يتكون من خمس مراحل، جعلت في شكل هرمي قاعدته أعلاه، وتمثل قاعدته المرحلة

هذا التعريف التزامًا واضحًا بتحقيق الاستدامة البيئية من خلال تحويل النفايات إلى مواد جديدة، هذا التحويل لا يقتصر على الاستفادة من الموارد الموجودة، بل يمتد ليشمل تقليل الحاجة لاستخراج مواد أولية جديدة؛ مما يساهم في الحفاظ على الموارد الطبيعية للأجيال القادمة؛ ولذا يُعدّ تعريف التدوير في النظام السعودي خطوة نحو تعزيز الاستدامة البيئية، حيث يدعم الجهود الرامية إلى خلق بيئة مستدامة.

٥- تعرف أيضاً على أنها: تجميع المخلفات والمواد وإعادة تصنيعها باستعمال طرق ووسائل تكنولوجية، وتحويلها إلى منتجات جديدة، وبالتالي تسهل عملية تسويقها(١).

٦- إعادة التدوير **(recycling)**: هي عملية إعادة تصنيع واستخدام للمخلفات، سواء المخلفات المنزلية أو الصناعية أو الزراعية(٢).

٧- استصلاح النفايات الصلبة إلى مواد يمكن الاستفادة منها، مثل: تحويل النفايات العضوية إلى سماد عضوي(٣).

وعند التأمل في التعريفات السابقة نجد أنها تدور جميعها حول معنى واحد، إلا أنها اختلفت من حيث بيان بعض التفصيلات، ويمكن القول بأن إعادة التدوير هي: إعادة تصنيع المخلفات والنفايات الإنسانية، إما إلى صورتها الأولى، أو تحويلها إلى صورة أخرى؛ توفيراً للمواد الأولية، وحماية للبيئة.

الفرع الثاني: تعريف المخلَّفات:

المخلَّفات لغة: مفرد مُخَلَّف، وهو ما يتبقَّى بعد الاستخدام، يقال: ألقى مخلَّفات الطَّعام في سلَّة المُهْملات، وحذَّرت الدولةُ من إلقاء مخلفات المصانع(٤).

الأكثر تفضيلًا، ويتدرج الهرم إلى الأسفل الأقل تفضيلًا، ومراحله على هذا الترتيب هي: مرحلة التقليل من استخدام المواد، فمرحلة إعادة استخدام المواد دون معالجة، فمرحلة إعادة التدوير، فمرحلة استخلاص الطاقة، فمرحلة التخليص من خلال الطمر في المكبات كمتطلب للسلامة. ينظر: منظمة العمل الدولية (برنامج موئل)، كيف تتعامل مع النفايات الصلبة وتتحقق فائدة منها؟، العراق، ط١، ٢٠٢٤م، ص١٦.

(١) ينظر: لطيفة بهلول، سارة حليمي، إعادة تدوير النفايات الصلبة من أجل تفعيل أبعاد التنمية المستدامة: عرض لتجارب دولية، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة لونيسي، الجزائر، ديسمبر ٢٠١٩م، مج١٠, ع٣، ص٤٩٦.

(٢) الخلايلة، أهمية تدوير النفايات وأنواع إعادة التدوير، ص٧٨٤.

(٣) حسنية البكوري، دليل المصطلحات البيئية، الهيئة العامة للثقافة، ليبيا، ط١، ٢٠١٨م، ، ص٢٢٧.

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة ٦٨٧/١. وينظر: تاج العروس ٢٥٣/٢٣. مادة (خلف).

المخلَّفات عند الفقهاء: يُطلق عليها (الفُعَالة)، وهي ما يُطرح ويرمى من المحقرات، كالكُناسة والقمامة والزُّبالة والنُّخالة والفُضالة ونحوها[١]، وعبر عنها النووي بقوله: «جواز التقاط **المطروحات** رغبة عنها، كالنَّوى والسنابل وخِرَق المزابل وسقاطتها وما يطرحه الناس من رديء المتاع ورديء الخُضَر وغيرها مما يعرف أنهم تركوه رغبة عنه»[٢].

المخلَّفات (النفايات): عند المشرع السعودي: كما في نظام إدارة النفايات من المادة (الأولى) هي: «جميع المواد التي تُرمى أو يُتخلص منها، وتؤثر -بطريقة مباشرة أو غير مباشرة- في الصحة العامة أو البيئة»[٣]. كما عرّفت المادة (الأولى) من النظام النفايات الخطرة، ونفيات الوسائط البحرية.

المخلَّفات عند البيئيين: هي المواد غير المرغوب فيها من عمليات التصنيع، أو المتخلف من فعاليات الحيوان[٤]. وهي عندهم تقسم حسب الرطوبة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المخلفات الصلبة، كالقمامة، ومخلفات المصانع والمزارع.

القسم الثاني: المخلفات السائلة، وهي التي يتم التعامل معها كالماء.

القسم الثالث: المخلفات متوسطة الرطوبة، وهي التي تحتوي على ٥-١٥٪ مواد صلبة[٥].

وتعتبر المخلفات والنفايات خطرًا، ابتداءً من الوقت الذي تحدث فيه العلاقة بينها وبين البيئة، وهذه العلاقة يمكن أن تكون مباشرة أو نتيجة المعالجة التاريخية بسبب هيمنة طريقة الرمي العشوائي خلال سنوات عديدة تبين إن هذه العلاقة لا مفر منها[٦].

ويتضح من هذه التعريفات: أن المخلفات تُعدّ مجموعة متنوعة من المواد التي تُطرح أو يتم التخلص منها، والتي تحمل آثارًا سلبية محتملة على الصحة العامة والبيئة، وتتطلب إدارة فعالة للتقليل من تأثيراتها الضارة.

---

(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٤٦/١، ٢٦/٦، ٤٣٧؛ الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٣٨٩/٥.

(٢) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٦٥/١٤؛ وينظر: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم ٧٧/٧؛ عمارة، إعادة تدوير المخلفات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، ع٣٧، ج٣، ص١٩٩.

(٣) المركز الوطني لإدارة النفايات، نظام إدارة النفايات، الفصل الأول، المادة (الأولى).

(٤) البكوري، دليل المصطلحات البيئية، ص٢٧٤.

(٥) ينظر: عبدالكافي، المفاهيم والمصطلحات البيئية، ص١٥٣.

(٦) عبدالجواد، قضايا النفايات في الوطن العربي، ص٣٣؛ بهلول وآخرون، إعادة تدوير النفايات الصلبة، ص٤٩٤.

المطلب الثاني: صور إعادة التدوير في الفقه الإسلامي:

تضمنت نصوص الشرع وكتب الفقهاء صورًا متعددة لما يعرف في عصرنا هذا بإعادة التدوير، منها ما اتفق عليه فقهاء الأمة المعتبرين، ومنها ما اختلفوا فيه، وطبيعة الدراسة في هذا البحث تقتضي ذكر بعض هذه الصور ليتبين لنا ما تضمنه التشريع الإسلامي من صور إعادة التدوير، دون النظر إلى اختلاف الفقهاء أو اتفاقهم في الصورة، وعلى هذا؛، فإن من صور إعادة التدوير في الفقه الإسلامي ما يلي:

أولًا: صور إعادة تدوير المخلفات الطاهرة:

لعلّ الفقهاء يتفقون فيما بينهم أن المخلفات الطاهرة إذا استحالت إلى جنس طاهر فهي طاهرة وتحلّ في الاستخدام، وهذا أولى في الحكم من استحالة النجاسات إلى الجنس الطاهر، فالعبرة لديهم بالجنس المتحوَّل إليه، وعلّلوا ذلك بأن: «استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها»[١].

وذكروا في ذلك صورًا، منها:

١- الاستهلاك: ويأخذ صورتين:

الأولى: استهلاك الطاهر في منفعة أخرى غير ما وضعت له أصلًا: ومن هذا ما روى ابنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قال: سُئلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن الفأرَةِ تَقَعُ في السَّمنِ أوِ الوَدَكِ[٢]، فقالَ: «اطرَحوها وما حَولَها إنْ كان جامِدًا»، فقالوا: يا رسولَ اللَّهِ، فإن كان مائعًا؟ قال: «فانتَفِعوا به ولا تأكُلوه»[٣]، وفي رواية: «استَصبِحوا به ولا تأكُلوه»[٤].

---

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٢٠١/١؛ حاشية ابن عابدين ٣٢٧/١، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١٣/٣.

(٢) الوَدَك: هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٦٨/٥.

(٣) أخرجه الدارقطني، في سنن الدارقطني، كتاب الصيد والذبائح والأطعمة ٥٢٥/٥، برقم(٤٧٨٩)؛ والبيهقي، في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب من أباح الاستصباح به ٥٦٠/١٩، برقم(١٩٦٥٨). قال البيهقي: "والصحيح عن ابن عمر من قوله موقوفاً عليه غير مرفوع». وقال ابن الملقن: «حديث الفأرة هذا رواه البخاري من حديث ميمونة، ولم يفرق فيه بين المائع والجامد». ينظر: ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار ٢٦/٥.

(٤) أخرجه الدار قطني، في سنن الدارقطني، كتاب الصيد والذبائح والأطعمة ٥٢٦/٥، برقم(٤٧٩٠)؛ والبيهقي، في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب من أباح الاستصباح به ٥٦١/١٩، برقم(١٩٦٦٠). قال ابن الملقن: «هذا الحديث له طرق: أنسبها رواية عبد الواحد بن زياد، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة». وقال عن رواية الدارقطني: «رواه الدارقطني في سننه أيضًا من حديث أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد به، وأبو هارون العبدي: عمارة

قال الماوردي: «وهذان الحديثان نص في إباحة الانتفاع والاستصباح بالسمن والزيت إذا نجس؛ ولأنه لما أمر بإراقته مع بقاء عينه، كان الاستصباح به أولى؛ لأنه استهلاك لعينه، مع الانتفاع به»(١).

الثانية: المخالطة، بحيث يخالط الطاهرَ ما ليس منه، سواء كان طاهرًا أو نجسًا، وذلك كماء طهور خالطة ماء مستعمل، أو مائع طاهر كلبن، فاستهلك في الماء(٢)، وكالبول وغيره إذا وقع في قلتين من الماء، فإنه يجوز استعمال جميعه ما لم يتغير؛ لأن البول صار باستهلاكه كالمعدوم(٣)، وكدقيق عجن بمسكر، فاستهلك المسكر في العجين(٤)، أو خالط مسكرٌ الماء فاستهلك فيه(٥).

٢- الدق والطحن:

فقد ورد عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ، غَيْرَ فرسه، قالت: فكنت أعلف فرسه، وأكفيه مؤنته، وَأَسُوسُهُ، وَأَدُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ، وَأَعْلِفُهُ،...»(٦).

وجه الدلالة: أن دقّها -رضي الله عنها- النوى صورة من صور إعادة تدوير المخلفات، وهذا يقتضي الحلّ والإباحة، قال النووي: «معناه أنها تلتقطه من النوى الساقط فيها مما أكله الناس وألقوه، قال: ففيه جواز التقاط المطروحات رغبة عنها، كالنوى والسنابل وخرق المزابل وسقاطتها، وما يطرحه الناس من رديء المتاع ورديء الخضر وغيرها، مما يعرف أنهم تركوه رغبة عنه، فكل هذا يحلّ التقاطه، ويملكه الملتقط، وقد لقطه الصالحون وأهل الورع، ورأوه من الحلال المحض، وارتضوه لأكلهم ولباسهم»(٧).

بن جوين واهٍ بالإجماع، وقال حماد بن زيد: كذاب، وقال شعبة: لأن أقدم فيضرب عنقي أحب إلي من أن أحدِّث عنه». ينظر: البدر المنير، ٢٣/٥، ٢٥.

(١) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الشافعي ١٦١/١٥.

(٢) البهوتي، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ١٥/١.

(٣) النووي، المجموع شرح المهذب ٤١/٩.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١٨٨/٤؛ زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب ١٩٥/٤؛ الحجاوي، الإقناع لطالب الانتفاع ٢٤٠/٤.

(٥) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع ١١٨/٦.

(٦) أخرجه مسلم، في صحيح مسلم، كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق، ١٧١٦/٤، برقم(٢١٨٢).

(٧) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ١٦٥/١٤؛ وينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، ٧٧/٧؛ إعادة تدوير المخلفات

٣- الغَرْبَلة:

قال الحطاب: «إذا وقعت القملة في الدقيق ولم تخرج من الغربال لم يؤكل الخبز»(١).

وقوله هذا يفيد اقتضاء إعادة تدوير الدقيق الذي شابه مستقذر وخالطه بالغربلة، حتى يعود إلى صلاح أكل خبزه.

وقال عليش: «أما غربلة القمح من التِّبن(٢) والغَلْث(٣) فذلك عند البيع واجب إن كان التِّبن والغَلْث فيه كثيرًا، يقع في أكثر من الثلث؛ لأن بيعه على ما هو عليه من الغرر، وتستحب إن كان التِّبن والغَلْث فيه يسيرًا»(٤).

٤- إزالة الخبث والقذارة:

ومن ذلك ما تقدم من أمر النبي ﷺ بإلقاء الفأرة عن السمن الجامد وما حولها، واستعمال ما بقي بعد ذلك؛ لصلاحه.

ومنه أيضًا ما ورد عنه ﷺ أنه قال: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى وَلْيَأْكُلْهَا، ...»(٥).

وهذا توجيه منه ﷺ إلى صورة من صور إعادة تدوير ما يمكن أن يتوهم بأنه قد خرج عن الصلاح وإمكان الانتفاع بإزالة ما علق به من خبث وقذر(٦).

قال النووي: «واستحباب أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصيبها، هذا إذا لم تقع على موضع نجس، فإن وقعت على موضع نجس تنجست، ولابد من غسلها إن أمكن، فإن تعذر أطعمها حيوانًا»(٧).

وفي ذلك تأكيد على ضرورة إعادة التدوير للمخلفات بكل طريق ممكن، وعدم الوقوف عند طريقة واحدة أو الاقتصار عليها، بل إن أمكنت بإزالة القذارة بالمسح فقد تمت وعادت المادة إلى الصلاح، وإن تعذرت به لزم إخضاعها لعملية أخرى كالغسل، فإن تعذر فالاستهلاك للحيوان.

وتطبيقاتها المعاصرة، ص١٩٩.

(١) مواهب الجليل، ١٠٩/١.

(٢) هو عصيفة الزرع من بُرٍّ ونحوه. ينظر: تاج العروس، ٣١٢/٣٤. مادة (تبن).

(٣) أي الخلط، كخلط بُرٍّ بشعير ونحوه. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥١٤/٤.

(٤) محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل ٦٣٤/٣.

(٥) أخرجه مسلم، في صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع، ١٦٠٦/٣، برقم(٢٠٣٣).

(٦) ينظر: إعادة تدوير المخلفات وتطبيقاتها المعاصرة، ص٢٠٨.

(٧) المنهاج شرح صحيح مسلم، ٢٠٤/١٣.

ثانيًا: صور إعادة تدوير المخلفات النجسة والمحرمة:

١- الاستحالة:

من يطالع كتب الفقه المتقدمة، والموسوعات الفقهية على مختلف المذاهب يجد مصطلح الاستحالة، وهو يعني: «التَّغَيُّر والانتقال دفعيًّا كَانَ أَو تدريجيًّا، كَمَا يُقَال صَار المَاء هَوَاء وَالْأسود أَبيض، وعَلى صيرورة شَيْء شَيْئًا آخر بطرِيق التَّرْكِيب حَتَّى يحصل شَيْء ثَالِث، كَمَا يُقَال صَار التُّرَاب طينًا والخشب سريرًا، والاتحاد بِهَذَيْنِ الْمَعْنيين جَائِز بل وَاقع»(١).

ولعل هذا المعنى هو أقرب المعاني لمفهوم التدوير، وهذا يعني أن الفقه الإسلامي قد سبق جميع التشريعات والأنظمة البيئية والاقتصادية وغيرها بهذا المفهوم.

وقد تعرض الفقهاء المتقدمون لصورة الاستحالة كإحدى صور تدوير المخلفات في عدد من المواد، منها المحرم كالخمر في استحالته خلًّا، ومنها النجس كالروث في استحالته سرجينًا (سمادًا).

واتفق الفقهاء على أن الخمر إذا استحالت خلاً من نفسها دون تدخل بشري فإنها تحلّ(٢)، قال ابن رشد: «وأجمعوا على أن الخمر إذا تخللت من ذاتها جاز أكلها»(٣).

ومن خلال هذه الصورة نستطيع أن نستنبط حكم تدوير المخلفات النجسة، أنها إذا استحالت إلى شيء طاهر من نفسها دون تدخل بشري فإنها تطهر، وهذه صورة افتراضية، ولكن يمكن تصورها في السماد البلدي، أو تحول الروث الحيواني إلى سماد أو وقود.

أما عن حكم استحالة الأشياء النجسة إلى شيء طاهر بتدخل إنساني، إما بمعالجة كيميائية، أو معالجة تصنيعية، فقد اتفق جمهور الفقهاء على أن الأشياء النجسة إذا استحالت لشيء طاهر، فإنها تحلّ في الاستخدام، وتأخذ حكم الطاهرات، باستثناء الخمر إذا تخللت بفعل الإنسان، ففي حلّها وطهارتها خلاف بين الفقهاء(٤)، وذلك «لأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة، وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها، فكيف بالكل، فإن الملح غير العظم

---

(١) القاضي عبدالنبي نكري، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ٢٩/١.

(٢) القَدُّوري، التجريد ٢٨٠٩/٦؛ ابن رشد الجدّ، البيان والتحصيل ٦١٩/١٨؛ الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي ٩٤/١، ابن قدامة، المغني ٥١٧/١٢.

(٣) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٨/٣.

(٤) شرح فتح القدير ٢٠٠/١-٢٠١؛ مواهب الجليل ٩٧/١؛ الغزالي، الوسيط في المذهب ١٤٤/١، ١٤٩؛ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣١٨/١.

واللحم، فإذا صار ملحًا ترتب حكم الملح، ونظيره في الشرع النطفة، نجسة، وتصير علقة وهي نجسة، وتصير مضغة فتطهر»[١].

٢- الدَّبْغ[٢]:

وقد وردت هذه الصورة في حديث ابن عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ[٣] فَقَدْ طهر»[٤].

وعنه ﷺ في حديث آخر قال: «تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رسول الله ﷺ فقال: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا، فَدَبَغْتُمُوهُ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»[٥].

وغيرها من النصوص التي ليس من غاية هذه الدراسة استقصاؤها.

قال الكاساني: «نجاسة الميتات لما فيها من الرطوبات والدماء السائلة، وإنها تزول بالدباغ فتطهر، كالثوب النجس إذا غسل؛ ولأن العادة جارية فيما بين المسلمين بلبس جلد الثعلب والفَنَك[٦] والسَّمُّور[٧]»[٨].

وقال الماوردي: «كالدباغة تحيل الجلد المذكى عما كان عليه إلى حال يجوز الاستنجاء به»[٩].

٣- التنقية:

كإعادة تدوير الحيوان الذي تغذى على النجاسات والقاذورات (الجَلَّالة)، بتنقية بدنه مما تغذى منه؛ ليعود صالحًا للأكل بالطريقة الواردة في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ

---

(١) شرح فتح القدير، ١/٢٠٠-٢٠١.

(٢) الدَّبْغ: وهو إزالة النتن والرطوبة من الجلد بمواد خاصة. ينظر: محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص٢٠٦.

(٣) الإِهَاب: قيل: هو الجِلْد مطلقًا. وقيل: هو الجلد قبل الدباغ. ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، ٤/٥٤.

(٤) أخرجه مسلم، في صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ١/٢٧٧، برقم(٣٦٦).

(٥) أخرجه البخاري، في صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب جلود الميتة ٥/٢١٠٣، برقم(٥٢١١)؛ ومسلم، في صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ١/٢٧٦، برقم(٣٦٣).

(٦) الفَنَك: دابة يُفترى جلدها، وفروتها أطيب أنواع الفراء وأشرفها وأعدلها وأصلحها لجميع الأمزجة المعتدلة. ينظر: تاج العروس ٢٧/٣١٠. مادة (فنك).

(٧) السَّمُّور: دابة معروفة في بلاد الروس، يتخذ من جلدها فراء غالية الثمن. ينظر: تاج العروس ١٢/٨١. مادة (سمر).

(٨) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/٨٥.

(٩) الحاوي الكبير ١/١٧٤.

اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَّالَةِ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا، وَيُشْرَبَ لَبَنُهَا، وَلَا يُحْمَلَ عَلَيْهَا الْأَدَمُ[١]، وَلَا يَرْكَبَهَا النَّاسُ حَتَّى تُعْلَفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»[٢].

والحديث وإن كانت درجته تحول دون الاحتجاج به في بابه إلا أن أصل موضوعه -إعادة تدوير الجلالة بتنقية لحمها ولبنها فترة تُحبس فيها وتُطعم الطاهر- محلّ اتفاق الفقهاء، وهو ما يستفاد منه في هذه الدراسة. قال ابن قدامة: «وتزول الكراهة بحبسها اتفاقًا»[٣].

ولا تقتصر إعادة التدوير بالتنقية على الحيوان، بل قررها الفقهاء للزروع والثمار، ومن ذلك ما ذكره ابن قدامة بقوله: «وما سقي من الزروع والثمار بالنجاسات أو سمد بها، نجس كالجلالة؛ لأنه يتغذى بالنجاسات، وترقأ فيه أجزاؤها، فأشبه الجلالة، ويطهر بسقيها بالطاهرات، كالجلالة إذا أكلت الطاهرات»[٤].

٤- الحرق:

وقد قرر هذه الصورة لإعادة تدوير جميع المخلفات فقهاء الحنفية[٥]، وفقهاء المالكية[٦] في المعتمد[٧] عندهم، ويرى فقهاء الشافعية والحنابلة صلاحيتها لتدوير غير النجاسة[٨].

ومن المخلفات التي ذكر الفقهاء إعادة تدويرها بالحرق: السرجين والعذرة إن أحالها الحرق رمادًا، ورأس الشاة يحرق منه موضع الدم، والطين النجس الذي يتخذ منه الأواني والفخار فتحرق

---

(١) الأَدَم: جمع أديم، وهو الجلد الذى تم دباغه. ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ١٩٢/١.

(٢) أخرجه الدار قطني، في سنن الدارقطني، كتاب الصيد والذبائح والأطعمة ٥٠٩/٥، برقم(٤٧٥٣)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، ٤٦/٢، برقم(٢٢٦٩)؛ قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد لما قدمنا من القول في إبراهيم بن المهاجر ولم يخرجاه»، وعلق الذهبي بقوله: «إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وأبوه ضعيفان»؛ وأخرجه البيهقي، في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها، ٤٨٥/١٩، برقم(١٩٥٠٦). وقال: «ليس هذا بالقوي»؛ وقال الألباني: «ضعيف». ينظر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ١٥٢/٨، برقم(٢٥٠٦).

(٣) المغني ٣٢٩/١٣.

(٤) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ٤٩١/١. وينظر: كشاف القناع ١٩٤/٦.

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣١٥/١.

(٦) ينظر: الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك ٤١/١.

(٧) يراد به القوي، سواء كانت قوته لرجحانه أو لشهرته، وبه يفتي المالكية. ينظر: بلغة السالك ١٥/١؛ الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية، ص٢٠٩.

(٨) ينظر: الحاوي الكبير ١٧٤/١؛ المجموع شرح المهذب ١١٩/٢؛ الكافي ٨٨/١؛ المغني، ٥٠٣/٢.

بالنار، والعظم سواء كان عظم ميت أو مذكى[١].

قال ابن نجيم: «لأن النار تأكل ما فيه من النجاسة، حتى لا يبقى فيه شيء»[٢].

وقال الصاوي: «يحرق الفخار بالنار، فإنه يطهر؛ لكونها مطهرة على المعتمد»[٣].

وقال الماوردي عن عظم المذكى إذا أحرق بالنار: «فقد اختلف أصحابنا في جواز استعماله بعد إحراقه العظم للاستنجاء به على وجهين: أحدهما: يجوز أن يستعمل؛ لأن النار قد أحالته عن حاله، فصارت كالدباغة تحيل الجلد المذكى عما كان عليه إلى حال يجوز الاستنجاء به...»[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقول القائل: إنها – أي: النجاسة- تطهر بالاستحالة، أصح»[٥].

٥- التذكية:

وهي إعادة تدوير للحيوان الذي يؤكل لحمه إن أوشك على الصيرورة إلى مخلفات لا تؤكل؛ لمشارفته على الهلاك بطريقة يمنع الشارع من أكله إن هلك وتلف بها، فإن تم تداركه بإعادة تدويره بالتذكية قبل هلاكه، عاد إلى الصلاحية وحلِّية أكله، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

قال ابن عاشور: «هذه المذكورات تعلقت بها أحوال تفضي بها إلى الهلاك، فإذا هلكت بتلك الأحوال لم يبح أكلها؛ لأنها حينئذ ميتة، وإذا تداركوها بالذكاة قبل الفوات أبيح أكلها»[٦].

وقال الكاساني: «استثنى سبحانه وتعالى الذَّكيَّ من المحرَّم، والاستثناء من التحريم إباحة»[٧].

وقال ابن قدامة: «والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع، وما أصابها مرض فماتت به، محرمة، إلا أن تدرك ذكاتها»[٨].

٦- التجفيف:

ويراه الأحناف والمالكية إعادة تدوير لما خالطه النجاسة أو المحرم.

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٣٩/١، ٢٥١، ٥٤٦؛ الحاوي الكبير ١٧٤/١.

(٢) البحر الرائق، ٥٤٦/١.

(٣) بلغة السالك ٤١/١.

(٤) الحاوي الكبير ١٧٤/١.

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٥٢٢/٢٠، ٧٠/٢١-٧٢، ٤٨١- ٤٨٢.

(٦) الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير ٩٢/٦.

(٧) بدائع الصنائع ٤٠/٥.

(٨) المغني ٣١٤/١٣.

قال ابن نجيم: «وفي النجاسة الحقيقية المرئية إزالةُ عينها، وفي غير المرئية غَسل محلها ثلاثاً، والعَصْر في كل مرة إن كان مما ينعصِر، والتجفيف في كل ما لا ينعصر»(١)، وقال في مسألة أخرى: «ولو صُبَّت الخَمر في قِدْر فيها لحم: إن كان قبل الغليان، يَطْهُر اللحم بالغَسل ثلاثاً، وإن كان بعد الغليان، لا يَطْهُر، وقيل: يُغْلَى ثلاث مرات، كل مرة بماء طاهر، ويُجَفَّف في كل مرة، وتجفيفه بالتبريد»(٢).

وقال الدسوقي: «وإن كان خَمراً أُرِيق، ولا تُكْسَر أوانيه على الْمُعتمَد؛ لأنها تَطْهُر بالجفاف»(٣).

وأخذ فقهاء الشافعية والحنابلة بهذه الصورة من صور التدوير لاستصلاح ما يتسارع إليه الفساد ونحوه.

فقال النووي: «ما يتسارع إليه الفساد، فان أمكن تجفيفه كالرطب والعنب، صحّ رهنه وجُفّف»(٤)، وقال في موضع آخر: «الضرب الثاني: ما يمكن إبقاؤه بالمعالجة والتجفيف»(٥).

وقال ابن قدامة: «وإن كان يفسد قبل الحلول وكان مما يمكن إصلاحه بالتجفيف كالعنب، جُفّف»(٦).

المطلب الثالث: حكم إعادة التدوير في الفقه الإسلامي.

تبين في المطلب السابق تعدّد صور إعادة التدوير في التشريع الإسلامي، وفي ذلك دلالة جلية على مشروعية إعادة التدوير؛ ولذا اتفقت كلمة الفقهاء بالجملة والعموم(٧) على جواز الاستفادة من إعادة تدوير المخلفات، وما يطرح ويرمَى مما يتركه الناس رغبة عنه، وهذا ظاهر في عباراتهم التي منها:

أولًا: الحنفية:

قال ابن نجيم: «والعصير طاهر فيصير خمرًا فينجس، ويصير خلًّا فيطهر، فعرفنا أن استحالة

(١) البحر الرائق ١/١٠.
(٢) المرجع السابق ١/٢٥١.
(٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٥٠.
(٤) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي ٤/٤٣.
(٥) المرجع السابق ٥/٤١٢.
(٦) الكافي ٢/١٣٧.
(٧) لوقوع الخلاف في بعض الفروع.

العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها، وعلى قول محمد فرَّعوا الحكم بطهارة صابون صنع من زيت نجس، وفي المجتبى جعل الدهن النجس في صابون يفتى بطهارته؛ لأنه تغير، والتغيير يطهر عند محمد ويفتى به للبلوى»[١].

وقال ابن عابدين: «رأس شاة متلطخ بدم أُحرِق رأسه وزال عنه الدم، فاتخذ منه مَرَقَة جاز استعمالها، والحَرْق كالغَسْل»[٢].

ثانيًا: المالكية:

في المدونة: «قال مالك: وإذا ملَك المسلم خمرًا أُهريقت عليه، ولم يُترَك أن يخلِّلها، قلتُ: فإن أصلحها فصارت خلًّا؟ قال: قد أساء ويأكله، كذلك قال مالك»[٣] .

قال الحطاب: «ما دبغ به جلد الميتة من دقيق أو ملح أو قَرَظ[٤] فهو له طهور، وهو صحيح، فإن حكمة الدِّباغ إنما هي بأن يزيل عفونة الجلد، ويهيئه للانتفاع به على الدوام، فما أفاد ذلك جاز به»[٥].

ثالثا: الشافعية:

قال الرملي: «والأوجه عدم حرمة استعمال ورق الحرير في الكتابة ونحوها؛ لأنه يشبه الاستحالة»[٦].

وقال البكري: «وفارق .... لِبْنًا عجن بمائع نجس، ثم حرق، فإنه لا يطهر باطنه بالغسل إلا إذا دُقَّ وصار ترابًا، أو نقع حتى وصل الماء لباطنه؛ بتيسير رده إلى التراب، وتأثير نقعه فيه»[٧].

رابعًا: الحنابلة:

قال ابن قدامة: «ويتخرّج أن تطهر النجاسات كلها بالاستحالة، قياسًا على الخمرة إذا انقلبت، وجلود الميتة إذا دبغت، والجلالة إذا حبست»[٨].

---

(١) البحر الرائق ٢٣٩/١.

(٢) حاشية ابن عابدين ٧٣٥/٦.

(٣) مالك بن أنس، المدونة الكبرى ٣٣١/٥.

(٤) القَرَظ: ورق السَّلَم، يُدبغ به. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٦٩/٤؛ تاج العروس ٢٥٦/٢٠. مادة (قرظ).

(٥) مواهب الجليل ٣٣٠/١.

(٦) شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣٧٤/٢.

(٧) البكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ١١٤/١.

(٨) المغني ٩٧/١.

وقال المرداوي: «وقال في القاعدة الثانية والعشرين: لو خلط خمرًا بماء واستُهلك فيه، ثم شربه، لم يحدّ على المشهور .... وأما إذا خبز العجين، فإنه لا يحدّ بأكل الخبز؛ لأن النار أكلت أجزاء الخمر»(١).

(١) الإنصاف ٢٣٢/١٠.

المبحث الثاني
أهمية إعادة التدوير وضوابطها الشرعية

المطلب الأول: أهمية إعادة التدوير في الحفاظ على البيئة والموارد

يسهم إعادة التدوير في الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية، حيث تتماشى مع المبادئ الشرعية التي تدعو إلى حماية البيئة وتحقيق التوازن بين الاحتياجات الإنسانية والموارد المتاحة، ويُركز الفقه الإسلامي على أهمية الاقتصاد وتجنب الإسراف في استخدام الموارد، والحث على استخدام هذه الموارد بحكمة؛ مما يعزز مفهوم الاستدامة البيئية.

وفي السنوات الأخيرة تكاثر الاستهلاك المسرف للموارد الطبيعية؛ مما أدى إلى ندرتها وتزايد كمية النفايات -على أنواعها- الناتجة من استهلاك المنتجات.

ومن أهم العوامل المؤثرة في تناقص الموارد الطبيعية المخلفات البشرية، وعلى الأخص المخلفات الكيميائية والصناعية منها، «وتعتبر مخلفات الصناعة من مواد كيميائية ضارة من أهم العوامل التي تؤدي إلى نقص الموارد الطبيعية، حيث تؤدي إلى تلويث مياه الشرب، والزراعة، والتربة»[(١)].

وبحسب البحث الذي أجراه ريشار كرلينغ Richard Girling في ٢٠٠٥م، فإن ٩٠ ٪ من المواد الأولية المصنعة تتحوّل نفايات قبل خروجها من المصنع، و٨٠ ٪ من المنتجات المصنعة ترمى خلال أول ستة أشهر من حياتها، إضافة إلى المنافسة والتوتر الذي يحدثه السباق على النمو، وتأثير سياسة ومخاطر تأمين المواد الأولية، وما ينتج عنه من تقلّب في أسعار المنتجات[(٢)].

ولذا ترجع أهمية إعادة التدوير إلى الآتي:

١- أثبتت العديد من الأبحاث الحديثة أن تدوير النفايات الصلبة الجافة (المعادن، الزجاج، البلاستيك، الورق والكرتون...) مُجْدٍ اقتصاديًا، ويوفر فرص عمل خضراء تتراوح نسبتها بين ٤٠ ٪-٥٠ ٪ أكثر من عملية دفن النفايات؛ لأن التدوير كثيف العمل، وذو فعالية اقتصادية، ويزيد

---

(١) عادل عوض، أبحاث مختارة من علوم البيئة، ص٣٣١.

(٢) ينظر: عمامرة ياسمينة، ولطبفة بهلول، إعادة التدوير كأداة لحماية البيئة في الجزائر، مجلة المقار للدراسات الاقتصادية، الجزائر، ع٣، ص٣٤.

إنتاجية موارد الطبيعة[١].

٢- الاستفادة من المواد الأولية لأكثر من مرة؛ وهذا ما يساهم في حماية الموارد الطبيعية.

٣- حماية البيئة والمجتمع من التلوث الناجم عن رمي هذه المواد وإتلافها بشكل عشوائي.

٤- إدامة وتعزيز العلاقة مع المستهلكين والوكلاء.

٥- إيجاد مصدر بديل من المواد الأولية يساهم في دعم استقلالية مركز المؤسسة في مقابلة الموردين.

٦- حصول المستهلك النهائي على عوائد مالية، حتى ولو كانت بسيطة نظير إعادته لتلك المواد[٢].

المطلب الثاني: التعريف الفقهي للضابط الشرعي.

الضابط لغة: له عدة معان، منها: اللزوم والحفظ والحزم، وإحسان الأمر وإتقانه، فالضبط: لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، ورجل ضابط: شديد البطش والقوة والجسم[٣].

الضابط الفقهي اصطلاحًا: لا يوجد تعريف محدّد للضوابط الفقهية لدى المتقدمين من الفقهاء؛ ولعل ذلك لأنهم لم يفرقوا بين الضابط والقاعدة، فعمّموا مفهوم القاعدة الفقهية على الضابط الفقهي؛ إلا أن المتأخرين منهم أفردوا للضابط الفقهي تعريفًا مستقلًا، فقالوا هو: «حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة في باب واحد»[٤]، وعرفه آخرون بأنه: «حكم أغلبي يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه مباشرة»[٥].

---

(١) ينظر: المرجع السابق، ص٤٢.

(٢) البكري، التسويق الأخضر، ص١٤٤؛ فطيمة، إعادة التدوير الفني، ص٢١-٢٤؛ فاطمة العبادي، حبيبة كشيدة، إعادة التدوير كمدخل لتعزيز المسؤولية البيئية في الشركة: نماذج من شركات عالمية»، مجلة أبعاد اقتصادية، الجزائر، مج١١، ع١، ص١٧٧.

(٣) الأزهري، تهذيب اللغة ٣٣٩/١١؛ ابن منظور، لسان العرب ٣٤٠/٧. مادة (ضبط).

(٤) الباحسين، القواعد الفقهية، ص٥٨.

(٥) العبداللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ٤٠/١.

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لإعادة التدوير. وفيه ثلاثة فروع:

توجد مجموعة من الضوابط الشرعية التي نصّ عليها القرآن الكريم والسنة المطهرة، وأشار إليها الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، وهذه الضوابط تدعم إعادة التدوير كممارسة مستدامة، وسأحاول الكشف عنها من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: المحافظة على البيئة كمبدأ شرعي:

لاشك أن الشريعة الإسلامية أكدت بمصدريها -القرآن الكريم والسنة المطهرة- على وجوب المحافظة على البيئة بكل الوسائل والطرق، وهذا المعنى يدخل ضمن الأمر للإنسان باستعمار الأرض، وجعله خليفة الله عليها، فهو مأمور بالحفاظ عليها وإصلاحها وتعميرها، وهذا ما نستقيه من قول الله تَعَالَىٰ: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ﴾ [هود: ٦١].

قال الطبري: «{واستعمركم فيها} يقول: وجعلكم عمَّارًا فيها، فكان المعنى فيه: أسكنكم فيها أيام حياتكم، من قولهم: أعمر فلان فلانًا داره، وهي له عمرى»[(١)]، وإعمارها يقتضي الحفاظ على بيئتها من التلوث وجميع ألوان الفساد فيها، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦].

قال ابن عاشور: «يستعملون ما في الأرض على نظام يحصل به الانتفاع، بنفع النافع وإزالة ما في النافع من الضر، وتجنب ضر الضار، فذلك النظام الأصلي، والقانون المعزز له، كلاهما إصلاح في الأرض؛ لأن الأول إيجاد الشيء صالحًا، والثاني جعل الضار صالحًا بالتهذيب أو بالإزالة»[(٢)].

وكذا قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ﴾ [الأنعام: ١٦٥]. يدل على أن الإنسان مستخلف في الأرض، وهذا يقتضي أن يحكم الإنسان فيها بما فيه صلاح وإصلاح لها، ومن متطلبات هذه الخلافة والإصلاح الحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث والعبث فيها، قال النسفي: «وقال بعضهم: خَلافتُه وخلافةُ أولادِه مِن بعده؛ في إنباتِ الأشجار، واستخراجِ الثمار، وشقِّ الأنهار»[(٣)]

وحرمت الشريعة العبث بالبيئة أرضًا وماءً وهواءً، واعتبرت التلوث فسادًا كبيرًا في الأرض، وجرمته، وهذا يظهر جليًّا في قوله تَعَالَىٰ: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم

(١) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٤٥٣/١٢.

(٢) التحرير والتنوير ٨-ب/١٧٤.

(٣) أبو حفص النسفي، التيسير في التفسير ٥١/٢.

بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾[الروم: ٤١]. والآية الكريمة وإن فسرها أغلب المفسرين على ظهور المعاصي والظلم والطغيان البشري في الأرض مدنها وقراها برها وبحرها[١]، إلا أن هناك من المفسرين من يرى أن الفساد في الآية الكريمة عام، يشمل ما ذكره سلفنا من المفسرين كما يشمل جميع التعديات، ومنها التعدي على البيئة بما يلوثها ويفسدها على أصحابها، قال الطاهر ابن عاشور: «دل قوله: في البر والبحر على أنه سوء الأحوال في ما ينتفع به الناس من خيرات الأرض برها وبحرها، ثم التعريف في الفساد: إما أن يكون تعريف العهد لفساد معهود لدى المخاطبين، وإما أن يكون تعريف الجنس الشامل لكل فساد ظهر في الأرض برها وبحرها أنه فساد في أحوال البر والبحر، لا في أعمال الناس بدليل قوله: (ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون)»[٢].

أما السنة النبوية المطهرة فقد وردت فيها تفصيلات عديدة لحماية البيئة، ودلت السنة على أن الحفاظ على البيئة بإماطة الأذى من الطريق شعبة من الإيمان، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، والحياء شعبة من الإيمان»[٣]، قال البيضاوي: «و(الأذى): .. استعمل فيما يؤذي مطلقًا، ثم خص بالخبث والأوساخ، والمقصود الظاهر منه: صيانة الطرق عما يؤذي المارة وينغص المرور»[٤]، والتلوث البيئي يدخل في مفهوم الأذى، وقد نهى النبي ﷺ عن قطع الأشجار من غير سبب، وعن التبول في الماء الراكد، وعن التبرز في قارعة الطريق، أو في مكان الظل، وفي المقابل أمر بغرس الأشجار وزرع الزروع، ولو كان هذا في آخر عهد للإنسان بالدنيا، فعن أَنَس بْن مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا، فَلْيَفْعَلْ»[٥]، وكل ذلك من المحافظة على البيئة التي تحققها أيضًا إعادة تدوير المخلفات.

---

(١) تفسير الطبري ٥٠٩/١٨-٥١٣؛ أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط ٣٩٤/٨-٣٩٦.

(٢) التحرير والتنوير ١١٠/٢١.

(٣) أخرجه مسلم، في صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان ..، ٦٣/١، برقم(٣٥).

(٤) البيضاوي، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة ٣٩/١.

(٥) أخرجه أحمد في مسند أحمد، ٢٩٦/٢٠، برقم(١٢٩٨١)، علّق عليه شعيب الأرنؤوط بقوله: «إسناده صحيح على شرط مسلم»، وقال الألباني: «وهذا سند صحيح على شرط مسلم». ينظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣٨/١.

الفرع الثاني: الترشيد في استهلاك الموارد وتجنب الإسراف، الاعتدال والرفق كمبدأ شرعي.

من المبادئ التي يمكن أن نستشف منها موقف الفقه الإسلامي من عملية تدوير المخلفات: مبدأ المحافظة على الموارد الطبيعية للأجيال القادمة، ووجوب الترشيد فيها، وحرمة الإسراف في الاستهلاك منها، «فإن جميع موارد الحياة خلقها الله لنا، وبالتالي فإن الانتفاع بها يعتبر في الإسلام حقًّا للجميع؛ ولذلك فإنه يجب أن يراعى في استخدامها مصلحة الناس جميعًا، وينبغي أن لا ينظر إلى هذه الملكية على أنها منحصرة في جيل معين دون غيره، بل هي ملكية مشتركة لجميع الناس، ينتفع بها كل جيل بحسب حاجته دون إخلال بمصالح الأجيال القادمة»(١).

إذا تقرر هذا؛ فإن إعادة التدوير من العوامل المباشرة في الحفاظ على الموارد الطبيعية والمطلوب شرعاً، وما تقدم في المبحث السابق يؤكد لنا حث الإسلام على هذا التدوير؛ حفاظاً على البيئة والموارد الطبيعية، ناهيك عن الفوائد الاقتصادية المتحصلة من ذلك. ويتطلب أمر المحافظة على الموارد الطبيعية استحباب ترشيد استهلاكها، والنهي عن الإسراف فيها بصفة عامة، «فترشيد الاستهلاك له مكانة مهمة في الاقتصاد الإسلامي، ومحل اعتبار عقدي تفرضه على الفرد المستهلك مقتضيات الإيمان بقواعد الشريعة الإسلامية التي نهته عن الإسراف والتبذير في استخدام الموارد التي هو مستخلف فيها وأمين عليها؛ حفاظًا عليها من الضياع»(٢).

وقد دلت الأدلة القرآنية بعمومها على وجوب الاعتدال واستحسان الترشيد في الاستهلاك، والنهي عن الإسراف أيّاً كان نوعه، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الأعراف: ٣١]. قال المراغي: «وكلوا واشربوا من الطيبات، ولا تسرفوا فيها، بل عليكم بالاعتدال في جميع ذلك؛ لأن الله الخالق لهذه النعم لا يحب المسرفين فيها، بل يعاقبهم على هذا الإسراف بمقدار ما ينشأ عنه من المضارّ والمفاسد؛ لأنهم قد خالفوا سنن الفطرة، وجنوا على أنفسهم في أبدانهم وأموالهم، وجنوا على أسرهم وأوطانهم؛ إذ هم أعضاء في جسم الأسرة والأمة»(٣)، وفي ذات المعنى جاء قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾ [الإسراء: ٢٩].

---

(١) هناء عيسى، حماية الشريعة الإسلامية للبيئة الطبيعية دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ع٣٣، ج١، ص١٥٦.

(٢) أيمن الجمل، ترشيد الاستهلاك وأثره في مواجهة الأزمات المعيشية من منظور الفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، مصر، ع٣٨، ج٣، ٢٠٢٣م، ص٦٦٩.

(٣) المراغي، تفسير المراغي ١٣٤/٨.

وكذا قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧﴾ [الفرقان: ٦٧]، وكل ذلك دعوة إلى الترشيد والاعتدال.

وأكدت السنة النبوية في أحاديث كثيرة على وجوب الاعتدال في الاستهلاك وتحريم الإسراف، ومنها:

١- عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحْسَنَ الْقَصْدَ فِي الْغِنَى، وَأَحْسَنَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ، وَأَحْسَنَ الْقَصْدَ فِي الْعِبَادَة»(١).

٢- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا عَالَ مَنِ اقْتَصَدَ»(٢).

قال الصنعاني: «الاقتصاد التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، فمن أنفق غير مسرف ولا مقتر قانع بما يجب عليه، فإنه يبارك له فيما لديه فلا يفتقر، وبالاقتصاد يتم الإجمال في الطلب، ويطيب عيش العبد، وهو توصية بالاقتصاد للغني والفقير»(٣).

٣- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرَفُ يَا سَعْدُ؟» قَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ سَرَفٌ، قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ»(٤).

قال ابن عثيمين: «فالحاصل أن الإسراف في الوضوء وغير الوضوء من الأمور المذمومة»(٥).

الفرع الثالث: العدالة البيئية: أهمية تحقيق العدالة في توزيع الموارد وحماية البيئة.

العدالة البيئية هي: «العدالة في توزيع جميع الموارد والأضرار البيئية لجميع أبناء الوطن بدون تمييز، والمشاركة الفعالة لجميع المواطنين فيما يتعلق بتنفيذ أو تطوير بيئتهم، مع تحقيق الحماية

---

(١) أخرجه البزار، مسند البزار ٣٤٩/٧، برقم(٢٩٤٦)، قال الهيثمي: «رواه البزار من رواية سعيد بن حكيم عن مسلم بن حبيب، ومسلم هذا لم أجد من ذكره إلا ابن حبان في ترجمة سعيد الراوي عنه، وبقية رجاله ثقات». وضعفه الألباني. ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١٤٩/١١؛ الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ص٧٢١، برقم(٤٩٨٤).

(٢) أخرجه أحمد، مسند أحمد، ٣٠٢/٧، برقم(٤٢٦٩)، وضعفه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند، والألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» ٤٤٨/٩، برقم(٤٤٥٩).

(٣) الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير ٤١٤/٩.

(٤) أخرجه أحمد، مسند أحمد، ٦٣٦/١١، برقم(٧٠٦٥)؛ وابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء ..، ٢٧٢/١، برقم(٤٢٥). وعلّق عليه شعيب الأرنؤوط بقوله: «إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وحُيَيّ بن عبد الله المعافري، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح»؛ وحسّن إسناده الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» ٨٦٠/٧، برقم(٣٢٩٢).

(٥) العثيمين، شرح رياض الصالحين ٢٣٥/٥.

لجميع المواطنين من المخاطر البيئية»[١]

ولا شك أن العدالة البيئية متى تحققت فهي تكفل التوازن بين الاستهلاك وحقوق الأجيال القادمة والفقراء في الموارد الطبيعية، والإسلام يأمر بالعدل والعدالة بصفة عامة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ٩٠﴾[النحل: ٩٠]. والعدل المأمور به هنا هو العدل بعمومه، سواء كان عدلاً في الحكم، أو عدلاً اجتماعيًّا، أو عدلًا في تقسيم الموارد وتوزيع الثروات.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة: «تجري في الشرائع كلمات ثلاث: المصلحة أو المنفعة، والواجب أو الفضيلة، والعدالة، ونجد أن كلمة العدالة أشملها، بل هي تشمل الأمرين الآخرين، فإن العدل يتضمن المصلحة العامة والمنفعة الشاملة، إذ يكون الجميع في أمن، ويمنع الظلم والبغي والعدوان، وهو بذلك يدفع أضرار هذه الموبقات، والعدل فيه حماية للأنفس، وقمع للرذائل، فالرذائل في جملتها اعتداء، وكل دفع للاعتداء يكون عدلًا، وإن كل شيء في الشريعة قام على العدل»[٢].

والعدالة البيئية من الضوابط الشرعية الداعمة لإعادة التدوير في تحقيق الاستدامة البيئية، فإعادة التدوير تحافظ على الموارد الطبيعية من جهة؛ مما يحفظ للأجيال القادمة حظها منها، وكذا لإعادة التدوير الدور الكبير في الحفاظ على البيئة من التلوث البيئي؛ مما يحقق للفئات المختلفة في المجتمع والأجيال القادمة حقهم في بيئة نظيفة نقية خالية من الملوثات المختلفة.

---

(١) حاتم عبدالمنعم أحمد، العدالة الاجتماعية قلب العدالة البيئية منذ عصر الفراعنة إلى الإسلام إلى ٣٠ يونيو، دار المعارف، ٢٠١٤م؛ مرفت كامل وآخرون، نموذج مقترح لمعالجة بعض قضايا العدالة البيئية المرتبطة بالتلوث و استنزاف الموارد في الصحف المصرية، مجلة العلوم البيئية، جامعة عين شمس، ٢٠١٩، مج٤٨، ج٣، ص٥٢٨.

(٢) أبو زهرة، زهرة التفاسير ٤٢٤٩/٨، ٢٧٣٨/٥.

المبحث الثالث
تطبيق الضوابط الشرعية في إعادة التدوير

المطلب الأول: النية والهدف من إعادة التدوير. وفيه فرعان:

الفرع الأول: النية الصالحة في إعادة التدوير:

النية عمل قلبي يرتبط بها حسن العمل والقصد منه، والنية جزء من العبادات سواء كانت ركنًا أو شرطًا، فالعبادات لا تصح إلا بنية التقرب والامتثال لله رب العالمين، فقد ورد عن عُمَرَ بْن الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ ينكحها، فهجرته إلى ما جاهر إليه»(١).

والنية أيضًا مطلوبة في التعاملات، فالحديث اشترط صحة النية في الهجرة والجهاد، ومن هذا المنطلق فإعادة التدوير علاوة على نية الاستثمار والأرباح المستهدفة لابد من وجود نية الإصلاح وحماية البيئة لدى القائم على ذلك، والنية وإن كانت عملًا قلبيًا إلا أن ظواهر الأعمال تفصح عنها، فالقائم على التدوير لابد أن يستخدم طرقًا صديقة للبيئة في عملية التصنيع، ولا يلقي بمخلفات التصنيع في المياه الجارية مثلًا، إذ كيف يوازن بين محافظته للبيئة عن طريق إعادة تدوير المخلفات، والتخلص من مخلفات التصنيع بما يلوث البيئة؟!

الفرع الثاني: تحقيق المصلحة العامة والحفاظ على البيئة:

لابد أن يكون الهدف من إعادة التدوير -مع الكسب المادي- تحقيق المصلحة العامة والحفاظ على البيئة، فالتدوير يحقق أهدافاً منها:

١- الاستدامة الاقتصادية والبيئية: ويقصد بالاستدامة الاقتصادية: استمرارية هذه الصناعة والأرباح المالية للجميع، أما الاستدامة البيئية: فتعنى بتخفيف آثار انبعاثات ثاني أكسيد الكربون(٢) على كوكبنا.

---

(١) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ١/٥، برقم(١)؛ ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: :إنما الأعمال بالنية» ٣/١٥١٥، برقم(١٩٠٧).

(٢) هو غاز عديم اللون والرائحة، غير سام، يدخل في تكوين الهواء الطبيعي، ويشكل٠٫٠٣٪ من حجم الهواء الجاف. ينظر: دليل المصطلحات البيئية، ص٦٧.

٢- تقليل حجم النفايات: وهي من أهم أهداف وفوائد إعادة التدوير؛ إذ تجعلنا نتخلص من الأشياء القديمة التي تشغل مساحات كبيرة لدينا، وتتسبب في شغل مساحات يمكن الاستفادة منها، وقد تنتج عنها أضرار للبيئة، أو تؤدي إلى تلوثها، وربما تؤدي إلى آثار سلبية على صحة الإنسان، كالإضرار بالعين، والإضرار بالجهاز التنفسي جراء الرائحة الكريهة.

٣- توفير فرص عمل جديدة: حيث يتم طلب عمال لإعادة التدوير للمنتجات, وبالتالي تفتح أبواب رزق للعديد من الشباب الذين لا يجدون فرص عمل.

٤- التقليل في استخدام الطاقة: عند الصناعات الجديدة لأي منتج يتم استهلاك كميات هائلة من الطاقة على عكس الأشياء التي يتم إعادة تدويرها؛ لأنها تكون موفرة للطاقة بشكل كبير، فيستفيد المجتمع من هذه الطاقة الموفرة، ويرجع توفير الطاقة في المنتجات التي يعاد تدويرها أكثر من المنتجات الجديدة بسبب أن الحرارة المستخدمة لصهر الأشياء المعاد تدويرها تكون أقل من الحرارة التي يحتاجها المنتج المصنَّع جديدًا.

٥- الحفاظ على الموارد الطبيعية: حيث يتم توفير المواد الخام للصناعات المختلفة من المخلفات المستهلكة، بالإضافة إلى تقليل الضرر المرتبط بالأرض، كإزالة الغابات أو عمليات التعدين.

٦- الحد من الانبعاثات الكربونية: بالنظر إلى أن إعادة التدوير تعني الحاجة إلى استخدام طاقة أقل في الحصول على مواد خام جديدة ومعالجتها، فذلك يعني انبعاثات كربونية أقل، إذ إن تقليل ثاني أكسيد الكربون وغيره من الغازات الدفيئة[١] المنبعثة في الغلاف الجوي أمر حيوي يساعد في الحد من تغير المناخ الكارثي، ثم إن عملية إعادة التدوير تساعد على التخلص من النفايات التي يحتمل أن تطلق غاز الميثان[٢] إن تم دفنها بالمدافن الخاصة بالنفايات[٣].

---

(١) تتمثل الغازات الدفيئة في غاز ثاني أكسيد الكربون، وأول أكسيد الكربون، وبخار الماء، وأكسيد النيتروز، والميثان، والأوزون، والكلوروفلوركربون، وزيادة هذه الغازات تؤدي إلى زيادة درجة حرارة الجو، محدثة ظاهرة الاحتباس الحراري، وكأن الإنسان يعيش في بيت زجاجي، وهي من الأسباب غير الطبيعية لظاهرة الاحتباس الحراري. ينظر: سعيد فتوح النجار، التعاون الدولي لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الخامس لكلية الحقوق جامعة طنطا، ص٦.

(٢) هو غاز هيدروكربوني غير سام، سريع الاشتعال، ينتج عن المستنقعات وتحلل المواد العضوية تحت الظروف اللاهوائية، ومواقع النفايات وغير ذلك من المصادر، ويستعمل غاز الميثان كمصدر للطاقة، ينظر: دليل المصطلحات البيئية، ص١٨١.

(٣) أهمية تدوير النفايات، ص٧٨٦.

المطلب الثاني: تحقيق الشفافية والأمانة في عمليات إعادة التدوير. وفيه فرعان:

الفرع الأول: ضرورة الشفافية في جميع مراحل إعادة التدوير.

بناءً على الكثير من الدراسات التي ورد فيها مفهوم الشفافية (Transparency)، فإن دلالة المفهوم العلمية تشير إلى الوضوح والتبيان والنزاهة في مجالات العمل المختلفة لا سيما منها الإدارية، بحيث تكون المعلومة متاحة بشكل عادي ممّا يؤدي إلى بناء الثقة واكتشاف ثغرات الفساد المختلفة، والشفافية ليست عبارة عن إجراء عملي فقط أو مفهوم، بل هي فلسفة ومنهج (Philosophy and method) يقوم على العلنية والصراحة والانفتاح بما لا يتعارض مع مصالح الدولة؛ لذلك فهي تحمل قيمة عالية في ديننا الإسلامي الذي نص عليها من خلال الصدق والأمانة في تعاملات المجتمع اليومية وعلى مختلف الأصعدة بعيدًا عن التعتيم والسرية(١).

إذاً؛ يقصد من الشفافية: «إيصال معلومات حقيقية وواضحة وكافية إلى الأطراف كافة، ذات المصلحة لإتاحة الفرصة لها لتحليل عمليات الشركة»(٢)

والشفافية في الإسلام، يمكن اعتبارها قيمة خلقية ومنهاج يعني المكاشفة والوضوح والعدل والبيان بين أفراد المجتمع، بغض النظر عن طبيعتهم (موظف أمام مواطن/ حاكم أمام محكوم/ حكومة أمام شعب)؛ إذ تعتبر إحدى المحركات الأساسية لرؤية سلوكيات وتصرفات الأطراف، مثلها مثل المادة الشفافة التي يمكن من خلالها رؤية تصرفات الآخرين، وهو ما يؤدي إلى زرع الثقة وتقويض الفساد؛ لأن المسؤولين ملزمون بنشر الوثائق والمعلومات والنتائج والتقارير بدقة؛ لأنهم مراقبون من المجتمع(٣).

ومن خلال تحرير مفهوم الشفافية وبيان اعتبارها قيمة أخلاقية مثلى في الإسلام، نستطيع أن نستنتج أن نجاح عملية تدوير المخلفات وتمامها في الفقه الإسلامي يتطلب أن يتوفر لدى القائمين على التدوير، سواء الأفراد أو الشركات أو المؤسسات، الشفافية التامة في جميع مراحل

---

(١) محمد فلاق، سميرة حدو، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري: تجارب دولية، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، جامعة حسيبة، الجزائر، ٢٠١٥م، مج١، ع١، ص١١؛ عبدالحق دحمان، المساءلة والشفافية من المنظور الإسلامي، مركز المجد للبحوث والدراسات، تركيا، https://almojaded.com/2021/10/13/10144/ اطلاع بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٧م.

(٢) محمد بني سلامة، سامي دراغمة، معايير الشفافية في الفقه الإسلامي وأثرها في الوقاية من الأزمات الاقتصادية، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، مج٢٢، ع٢، يونيو ٢٠١٤م، ص٤٧٩.

(٣) المساءلة والشفافية من المنظور الإسلامي.

إعادة التدوير، بداية من جمع المخلفات وإفرازها، ثم عمليات تحليلها إلى مواد أولية، ونهاية بعمليات إعادة التصنيع ثم البيع للمستهلك مرة أخرى، لابد من وضوح هذه العمليات أمام الجهات الرقابية في الدولة، وكذا المصنع والتاجر والمستهلك؛ وذلك ليفرز لنا الأوجه الصحيحة والنافعة لعمليات التدوير، وتجنب التدوير المبني على الغش والتدليس والإضرار بالأفراد والمجتمعات والبيئة المحيطة، وفي هذا المعنى تتقرر قواعد: الضرر يزال، ودرء المفسدة مقدم على جلب المنفعة، والمصلحة العامة أولى من المصالح الخاصة(١).

الفرع الثاني: ضمان الأمانة وعدم التلاعب أو الغش في العمليات:

إذا ما تحققت عملية الشفافية على أكمل وجه في تدوير المخلفات، فهذا يستدعي ضمان الأمانة وعدم التلاعب أو الغش في العمليات التدويرية للمخلفات، والشريعة الإسلامية تنص على سبيل العموم على وجوب الأمانة وحفظها في جميع أمور الحياة، خاصة التي لها مسيس بحياة الإنسان ووظيفته في الأرض، ألا وهي عمارتها وإصلاحها، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾ [الأحزاب: ٧٢]. والأمانة الواردة في الآية الكريمة تشمل جميع الأمانات والتكليفات المنوط بها الإنسان على هذه البسيطة، قال محمد رشيد رضا: «الأمانة من الصفات الدينية، التي قام عليها بناء المدنية، وبها حفظ العمران، وإصلاح حال الأمة، ولا بقاء لدولة بدونها; لأن عليها مدار الثقة في جميع المعاملات»(٢)، وقال الطاهر بن عاشور: «وقيل: ما يؤتمن عليه، ومنه الوفاء بالعهد، ومنه انتفاء الغش في العمل»(٣).

كذلك دلت النصوص العامة على تحريم الغش والتدليس والتلاعب على سبيل العموم، ففي حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قَالَ: «وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»(٤)، دلالة على خطورة الغش على المجتمع، فلا يكتمل إيمان الإنسان مع غشه للناس، وهذا شامل لكل أنواع الغش وألوانه وأشكاله في جميع المعاملات الإنسانية.

---

(١) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص١٧٩، ١٩٧، ٢٠٥؛ البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص٤١، ٢٦٣، ٢٦٥.

(٢) محمد رشيد رضا، تفسير المنار ٥٣٥/٩.

(٣) التحرير والتنوير ١٢٧/٢٢.

(٤) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي «من غشنا فليس منا»، ٩٩/١، برقم(١٠١).

إذا تقرر ما ذكرناه سابقًا، يتبين لنا أن ضمان الأمانة وعدم التلاعب أو الغش أحد الضوابط المهمة الواجب تطبيقها عند إعادة التدوير للمخلفات، ولا يتأتى هذا إلا من خلال تشريعات قانونية قوية تضمن سلامة البيئة والمستهلك من الإخلال بتطبيق هذا الضابط، وكذا وجود رقابة محكمة من قبل الحكومات والهيئات المنوطة بذلك، كوزارة البيئة، وجهاز حماية المستهلك، كما أن الرقابة الشعبية لها دور كبير في الرقابة على مراحل التدوير المختلفة؛ إذ لابد من الإيجابية الشعبية حيال المخالفات في ذلك بتبليغ السلطات المختصة بهذه المخالفات.

المطلب الثالث: ضمان السلامة والصحة في المواد المعاد تدويرها. وفيه فرعان:

الفرع الأول: التحقق من خلو المواد المعاد تدويرها من الملوثات والمواد الضارة:

من الوسائل الواجب توفرها في ضمان السلامة والصحة في المواد المعاد تدويرها، التحقق من خلو المواد المعاد تدويرها من الملوثات والمواد الضارة، «فمما لاشك فيه أن بعض المخلفات، كالمخلفات الصحية والكيميائية وغيرها، تشتمل على كمية كبيرة من المخاطر والأضرار، ومن ثم لابد من الالتزام بالمقاييس العلمية المطلوبة لإعادة التدوير؛ للتأكد من خلو تلك المواد المعاد تدويرها من المواد السامة»[1].

ومن أهم العوامل التي تساعد على ذلك، الحدّ من استيراد المخلفات من الدول الأخرى؛ لأن هذه المخلفات الغالب عليها احتواؤها على العديد من النفايات الضارة، والدول التي تسمح باستيراد هذه المخلفات، يجب أن تكون خاضعة لرقابة صارمة للتحقق من خلوها من الأضرار الناجمة من إعادة تدويرها، أو المتوقع وجودها، وإن كان ثمة أضرار فلابد أن تكون بسيطة بحيث يمكن السيطرة عليها وعلاجها، ونفس المحاذير يجب اتخاذها في المخلفات التي يتم إعادة تدويرها داخليًا، فلابد من الموازنة بين أضرارها الناتجة من تدويرها والمنافع الاقتصادية والبيئية، فإن كانت الأضرار المتوقعة كبيرة من التدوير، فالأولى التخلص من هذه المخلفات بالدفن أو الحرق أو أي وسيلة آمنة.

وكذلك لابد من التحقق من ضمان السلامة والأمان عند استعمالها بعد إعادة تدويرها، فبعض المواد بعد التدوير لا تستخدم إلا في استعمالات محدودة يجب أن لا تتخطاها، مثل أكياس البلاستيك السوداء، لا يجوز استخدامها في تعبئة وتغليف الأغذية، ومجالها هو جمع القمامة

(١) إعادة تدوير المخلفات وتطبيقاتها المعاصرة، ص٢١٩.

فيها ليس إلا.

الفرع الثاني: الالتزام بالمعايير الصحية والبيئية في إعادة التدوير:

قد ينتج الضرر -أحيانًا- من سوء الاستخدام وعدم الالتزام بالمعايير الصحية والبيئية في إعادة التدوير، «فإعادة تدوير المخلفات من العمليات التي تحتاج إلى رأس مال كبير جدًا، ومن ثم يلجأ البعض إلى استخدام طرق بدائية لا يمكنها القيام بعمليات التدوير الصحيحة، ومن ثم يترتب على ذلك الكثير من الأضرار في استعمال المنتج المعاد تدويره»(١).

ومن مظاهر عدم الالتزام بالمعايير الصحية والبيئية في إعادة التدوير «عدم الاستعانة بالطرق العلمية والكوادر الفنية العلمية المدربة في جمع المخلفات التي يعاد تدويرها؛ حيث يلجأ بعض الأشخاص البسطاء إلى نبش المخلفات، والتفتيش فيها بطريقة خاطئة تمامًا، تؤدي إلى نشر التلوث بدرجة كبيرة جداً»(٢).

ولذلك لابد من الالتزام بالمعايير الصحية والبيئية في إعادة التدوير، وذلك وفق المعايير العلمية والنظم الدولية المنظمة لذلك؛ «ونظراً لتفاقم مخاطر النفايات بشكل عام، والنفايات البلاستيكية بشكل خاص، واتساع رقعة آثارها السلبية لتشمل النظام البيئي، استدعى هذا الأخير اهتمام الهيئات والمنظمات الدولية للبحث في الطرق الآمنة لإدارة النفايات الخطرة، ومنها المواد الكيميائية والمخلفات الخطرة، وأنشأت برامج وأبرمت معاهدات ...»(٣).

ولعل من أهم المشاريع الدولية في الالتزام بالمعايير الصحية والبيئية في إعادة التدوير «السعي لإعداد قوائم بالمواد الكيميائية الخطرة «UNEP»، ومن بين هذه الاتفاقيات، اتفاقية برنامج الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية «UNEP» وخصائصها، وكذلك اتفاقية التعاون المشترك بين برنامج الأمم المتحدة لبحث أنسب الطرق لتداول المواد الكيميائية، وكذلك اتفاقية بازل "WHO"ومنظمة الصحة العالمية في ٢٢ مارس عام ١٩٨٩م للتحكم في نقل المخلفات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها»(٤).

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) معمر رتيب، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٧م، ص١٣؛ دينا عبدالمجيد، الحماية التشريعية للبيئة من النفايات البلاستيكية، مجلة كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، ٢٠٠٢م، ع٣٧، ج٢، ص٤٦٨.

(٤) الحماية التشريعية للبيئة، ص٤٦٩.

الخاتمة

وفيها أهمّ النتائج والتوصيات:

أولاً: من أهم النتائج: بعد البحث والدرس في هذا الموضوع، تبين للباحث النتائج الآتية:

١- إعادة التدوير تعني: إعادة تصنيع المخلفات والنفايات الإنسانية، إما على صورتها الأولى، أو تحويلها إلى صورة أخرى؛ توفيرًا للمواد الأولية، وحماية للبيئة من التلوث.

٢- لتدوير المخلفات أهمية كبرى من حيث العائد الاقتصادي، والمحافظة على البيئة من الملوثات العضوية والكيميائية.

٣- تعددت صور إعادة تدوير المخلفات في الفقه الإسلامي، وتناولت بعضها نصوص الشرع وأصوله، وتطرق الفقهاء إلى صور متعددة من إعادة التدوير لجملة من المخلفات الطاهرة والنجسة والمحرمة، ومنها الاستهلاك، والغربلة، والاستحالة، والتنقية، والتذكية.

٤- تبين من ورود صور لإعادة التدوير في المصدرين الأصليين للتشريع الإسلامي، وتعددها عند الفقهاء، الحكم بمشروعية إعادة تدوير المخلفات في الإسلام، وعلى هذا اتفقت كلمة الفقهاء، وصاغتها عباراتهم، وإن وجد الاختلاف بينهم في بعض الجزئيات والفروع.

٥- ثبت فقهًا أنه يجوز تدوير المخلفات الطاهرة والنجسة والمحرمة بما ينقلها إلى المباح استعماله شرعًا؛ مما يعني إباحة الإسلام لهذا التدوير، واستحسانه؛ وفقاً لنصوص الشريعة، والقواعد الفقهية.

٦- لابد من وجود الضوابط الشرعية الداعمة لإعادة التدوير في تحقيق الاستدامة البيئية.

ثانياً: من أهم التوصيات:

١- تشديد الرقابة الحكومية على تدوير المخلفات في مراحلها المختلفة.

٢- تفعيل الرقابة الشعبية على تدوير المخلفات في مراحلها المختلفة.

٣- وضع آليات وقوانين منظمة لمراحل التدوير.

٤- تعزيز التعاون بين الهيئات الشرعية والمراكز البيئية لوضع سياسات تتماشى مع الأحكام الفقهية وتحقق المصلحة العامة.

٥- عقد المؤتمرات العلمية والفقهية لتناول موضوع التدوير من جميع جوانبه.

فهرس المصادر والمراجع

١- ابن الأثير، المبارك الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المحقق: طاهر الزاوي، محمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م.

٢- ابن الملقن، عمر بن علي، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، المحقق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة، الرياض، ط١، ٢٠٠٤م.

٣- ابن الهمام، كمال الدين، محمد، **شرح فتح القدير على الهداية**، مطبعة الحلبي، مصر، ط١، ١٩٧٠م.

٤- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى، جمع: عبدالرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة المنورة، ٢٠٠٤م.

٥- ابن حنبل، أحمد، **مسند أحمد**، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م

٦- ابن رشد الجدّ، محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل**، المحقق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٨م.

٧- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م.

٨- ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية ابن عابدين**، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر، ط٢، ١٩٦٦م.

٩- ابن عاشور، محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية، تونس، ١٩٨٤هـ.

١٠- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، المكتب الإسلامي، بيروت.

١١- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، **المغني**، المحقق: عبدالله التركي، عبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٩٩٧م.

١٢- ابن ماجه، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩م.

١٣- ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

١٤- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت.
١٥- أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، **البحر المحيط**، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٠م،
١٦- أبو زهرة، محمد بن أحمد، **زهرة التفاسير**، دار الفكر العربي.
١٧- أحمد، حاتم عبدالمنعم، **العدالة الاجتماعية قلب العدالة البيئية منذ عصر الفراعنة إلى الإسلام إلى ٣٠ يونيو**، القاهرة، دار المعارف، ٢٠١٤م.
١٨- الأزهري، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، المحقق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
١٩- الأصبحي، مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، ، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٣هـ.
٢٠- الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٥م.
٢١- الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، مكتبة المعارف الرياض، ١٩٩٥م.
٢٢- الألباني، محمد ناصر الدين، **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، المكتب الإسلامي.
٢٣- الأنصاري، زكريا، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، المحقق: محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.
٢٤- الباحسين، يعقوب بن عبدالوهاب، **القواعد الفقهية**، مكتبة الرشد، الرياض، ط٦، ٢٠١٣م.
٢٥- البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، المحقق: مصطفى البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط٥، ١٩٩٣م.
٢٦- البزار، أحمد بن عمرو، **مسند البزار**، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ٢٠٠٩م.
٢٧- بغدادي، ياسر محمد، **إعادة تدوير النفايات البلاستيكية: فرص استثمارية وحلول بيئية**، مجلة النفط والتعاون العربي، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، الأمانة العامة، ٢٠٢٠م، مج٤٦, ع١.
٢٨- البكري، ثامر، وآخرون، **التسويق الأخضر**، دار اليازوري العلمية، عمّان، ٢٠٠٩م.
٢٩- البكري، عثمان الدمياطي، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، دار الفكر، ط١، ١٩٧٧م.

٣٠- البكوري، حسنية، **دليل المصطلحات البيئية**، الهيئة العامة للثقافة، ليبيا، ط١، ٢٠١٨م.

٣١- بني سلامة، محمد، دراغمة، وسامي، **معايير الشفافية في الفقه الإسلامي وأثرها في الوقاية من الأزمات الاقتصادية**، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، مج٢٢، ع٢، يونيو ٢٠١٤م.

٣٢- بهلول، لطيفة، وآخرون، **إعادة تدوير النفايات الصلبة من أجل تفعيل أبعاد التنمية المستدامة: عرض لتجارب دولية**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة لونيسي، الجزائر، ديسمبر ٢٠١٩م، مج١٠, ع٣.

٣٣- البهوتي، منصور بن يونس، **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، دار عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م.

٣٤- البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، المحقق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٣٥- البورنو، محمد صدقي، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٩٨٦م.

٣٦- البيضاوي، عبدالله بن عمر، **تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة**، المحقق: لجنة مختصة، وزارة الأوقاف بالكويت، ٢٠١٢م.

٣٧- البيهقي، أبو بكر أحمد، **السنن الكبرى**، المحقق: عبدالله التركي، مركز هجر للبحوث، القاهرة، ط١، ٢٠١١م.

٣٨- الجمل، أيمن مصطفى، **ترشيد الاستهلاك وأثره في مواجهة الأزمات المعيشية من منظور الفقه الإسلامي**، مجلة كلة الشريعة والقانون بطنطا، مصر، ع٣٨، ج٣، سبتمبر ٢٠٢٣م.

٣٩- الحاكم، محمد بن عبدالله، **المستدرك على الصحيحين**، المحقق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م.

٤٠- الحجاوي، موسى بن أحمد، **الإقناع لطالب الانتفاع**، المحقق: عبدالله التركي، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض، ط٣، ٢٠٠٢م

٤١- الحطاب، محمد بن محمد، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢م.

٤٢- الخلايلة، رضا محمد، **أهمية تدوير النفايات وأنواع إعادة التدوير**، المجلة العربية، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، الأردن، رماح، ٢٠٢٢م، ع٥٠.

٤٣- الدارقطني، علي بن عمر، **سنن الدارقطني**، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة

الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.

٤٤- دحمان، عبدالحق، **المساءلة والشفافية من المنظور الإسلامي**، مركز المجد للبحوث والدراسات، تركيا، https://almojaded.com/2021/10/13/10144/ اطلاع بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٧م.

٤٥- الدسوقي، محمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، إحياء الكتب العربية، الحلبي.

٤٦- الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، المحقق: يوسف الشيخ، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، ١٩٩٩م.

٤٧- راضي، زهور جبار، وآخرون، **توظيف أبعاد التنمية المستدامة في تدوير النفايات لتنمية الوعي البيئي**، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، كلية الإمارات للعلوم التربوية، الإمارات العربية، سبتمبر ٢٠٢٠م، ع٥٨.

٤٨- رتيب، معمر، **المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة**، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٧م.

٤٩- رضا، محمد رشيد، **تفسير المنار**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

٥٠- الرملي، شمس الدين محمد، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.

٥١- الزبيدي، محمد مرتضى، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية.

٥٢- الزرقا، أحمد محمد، **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٩٨٩م.

٥٣- الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الفكر، بيروت.

٥٤- الشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية.

٥٥- الصاوي، أحمد الخلوتي، **بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير)**، المحقق: محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥م.

٥٦- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **التنوير شرح الجامع الصغير**، المحقق: محمَّد إسحاق، مكتبة دار السلام، الرياض، ط١، ٢٠١١م.

٥٧- الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، المحقق: عبدالله التركي، دار هجر، القاهرة، ط١، ٢٠٠١م.

٥٨- الظفيري، مريم محمد، **مصطلحات المذاهب الفقهية**، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٢م.

٥٩- العبادي، فاطمة، كشيدة، وحبيبة، **إعادة التدوير كمدخل لتعزيز المسؤولية البيئية في الشركة: نماذج من شركات عالمية**، مجلة أبعاد اقتصادية، جامعة أمحمد بوقرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، الجزائر، ٢٠٢١م، مج١١, ع ١.

٦٠- عبدالجواد، أحمد عبدالوهاب، **قضايا النفايات في الوطن العربي**، الدار العربية، مصر، ط١.

٦١- عبدالكافي، إسماعيل عبدالفتاح، **المفاهيم والمصطلحات البيئية**، الدار الثقافية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧م.

٦٢- العبداللطيف، عبدالرحمن بن صالح، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ٢٠٠٣م.

٦٣- عبدالمجيد، دينا إبراهيم، **الحماية التشريعية للبيئة من النفايات البلاستيكية**، مجلة كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، ٢٠٠٢م، ع٣٧، ج٢.

٦٤- العثيمين، محمد بن صالح، **شرح رياض الصالحين**، دار الوطن، الرياض، ١٤٢٦هـ.

٦٥- عليش، محمد بن أحمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، مكتبة النجاح، ليبيا.

٦٦- عمارة، خالد محمد، **إعادة تدوير المخلفات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي**، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ٢٠٢٢م، ع٣٧، ج٣.

٦٧- عمر، أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط١، ٢٠٠٨م.

٦٨- عوض، عادل، **أبحاث مختارة من علوم البيئة**، دار طلاس للدراسات، ط٢.

٦٩- عيسى، هناء فهمي، **حماية الشريعة الإسلامية للبيئة الطبيعية دراسة فقهية مقارنة**، مجلة كلة الشريعة والقانون بطنطا، مصر، ع٣٣، ج١.

٧٠- الغزالي، محمد بن محمد، **الوسيط في المذهب**، المحقق: أحمد محمود, محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

٧١- فطيمة عبدالعزيز، **إعادة التدوير الفني في قطاع الصناعة التقليدية**، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، مج١٢، ع١٠، جامعة الجزائر، ٢٠١٩م.

٧٢- فلاق، محمد، حدو، وسميرة، **دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري: تجارب دولية**، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، جامعة حسيبة، الجزائر، ٢٠١٥م، مج١، ع١.

٧٣- القَدُّوري، أحمد بن محمد، **التجريد**، دار السلام، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٦م.

٧٤- قلعجي، محمد رواس، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٩٨٨م.

٧٥- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م.

٧٦- كامل، مرفت حسين وآخرون، **نموذج مقترح لمعالجة بعض قضايا العدالة البيئية المرتبطة بالتلوث و استنزاف الموارد في الصحف المصرية**، مجلة العلوم البيئية، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس، مصر، ديسمبر ٢٠١٩، مج٤٨، ج٣.

٧٧- الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير في فقه الشافعي**، المحقق: علي معوض، عادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

٧٨- المراغي، أحمد بن مصطفى، **تفسير المراغي**، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر، ط١، ١٩٤٦م.

٧٩- المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المحقق: محمد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط١، ١٩٥٥م.

٨٠- المركز الوطني لإدارة النفايات، نظام إدارة النفايات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٥/ ١/ ١٤٤٣هـ، https://mwan.gov.sa/waste-management-system

٨١- مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، المحقق: محمد عبدالباقي، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٥٥م.

٨٢- منظمة العمل الدولية (برنامج موئل)، **كيف تتعامل مع النفايات الصلبة وتتحقق فائدة منها؟**، العراق، ط١، ٢٠٢٤م.

٨٣- النجار، سعيد فتوح، **التعاون الدولي لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري**، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الخامس لكلية الحقوق جامعة طنطا بعنوان «القانون والبيئة» ٢٣-٢٤ إبريل ٢٠١٨م.

٨٤- النسفي، أبو حفص، نجم الدين عمر بن محمد، **التيسير في التفسير**، المحقق: ماهر حبوش، وآخرون، دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث، إسطنبول، ط١، ٢٠١٩م.

٨٥- نكري، القاضي عبدالنبي، **جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٨٦- النووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، المحقق: محمد المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.

٨٧- النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٨٨- النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٨٩- الهيثمي، علي بن أبي بكر، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م.

٩٠- وزارة الأوقاف، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ، دار السلاسل، الكويت، ط٢.

٩١- ياسمينة، عمامرة، بهلول، ولطبفة، **إعادة التدوير كأداة لحماية البيئة في الجزائر**، .مجلة المقار للدراسات الاقتصادية، المركز الجامعي علي بتندوف، الجزائر، ديسمبر ٢٠١٨م، ع٣.

٩٢- اليحصبي، عياض بن موسى، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، المحقق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٩٩٨م.

93- Levänena, J., Lyytinena, T., & Gatica, S. (2018). Modelling the Interplay Between.

94- Lienig, Jens; Bruemmer, Hans (2017). "Recycling Requirements and Design for Environmental Compliance". Fundamentals of Electronic Systems Design. doi:10.1007/978-3-319-55840-0_7.

تمّ بحمد الله ..